

INFCIRC/890

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وردت من البعثة الدائمة لباكستان لدى الوكالة بشأن سياسات حكومة باكستان في مجال مراقبة الصادرات وبشأن مرسوم تنظيمي قانوني

- ١- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وردت من البعثة الدائمة لباكستان لدى الوكالة أرفقت بها مذكرة عن "ضوابط الصادرات الاستراتيجية وقوائم المراقبة المنقحة الباكستانية" والمرسوم التنظيمي القانوني رقم (I)/2015 276 الذي يعدل قوائم مراقبة السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية وأنظمة إطلاقها، الواردة في المرسوم التنظيمي القانوني رقم (I)/2011 699.
- ٢- وبناء على الطلب الوارد في تلك الرسالة، تُعمّم طيه المذكرة والمرسوم التنظيمي القانوني^١ لإعلام جميع الدول الأعضاء.

^١ المرسوم التنظيمي القانوني متاح باللغة الإنكليزية في النسخة الإلكترونية لهذه الوثيقة.

البعثة الدائمة لباكستان لدى المنظمات الدولية فيينا

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

سعادة المدير العام،

أود أن أحيطكم علماً بأن حكومة باكستان قد أبلغت، في المرسوم التنظيمي القانوني رقم 276(1)/2015 في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥، بالقوائم المنقّحة لمراقبة السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية وأنظمة إطلاقها.

وقد أبلغت قوائم المراقبة في بادئ الأمر في عام ٢٠٠٥ بموجب القانون التشريعي المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية وأنظمة إطلاقها - ٢٠٠٤. ونُفّحت القوائم لاحقاً في عام ٢٠١١ من جانب فريق عامل مشترك دائم فيما بين الوزارات. وعُمت القوائم المنقّحة من جانب الوكالة ضمن الوثيقة INFCIRC/832 في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وتشمل قوائم المراقبة المنقّحة قوائم ضوابط التصدير ونطاقها التي تتعهد بها مجموعة الموردّين النوويين، ومجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ.

ويبرز تنقيح قوائم المراقبة سياسة باكستان الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية حيال عدم الانتشار كدولة مسؤولة حائزة لأسلحة نووية مثلما يعزز أكثر الضوابط الرقابية التي تحكم السلع والتكنولوجيات الحساسة والمزدوجة الاستخدام.

وتعهد باكستان القوائم الخاصة بمراقبة صادرات العوامل المتصلة بالأسلحة الكيميائية وأنظمة إطلاقها عملاً بالأمر التنفيذي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية الصادر في عام ٢٠٠٠.

وتعتزم باكستان، على ضوء تعاظم احتياجاتها إلى الطاقة لأغراض التنمية وندرة احتياطات الوقود الأحفوري الطبيعي، وفي إطار خطتها الوطنية للطاقة، توليد قوى نووية قوامها ٨٨٠٠ ميغاواط بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال إقامة محطات قوى نووية إضافية خاضعة ل ضمانات الوكالة. وتخضع جميع محطات توليد القوى النووية القائمة في باكستان ل ضمانات الوكالة. ومن شأن الضوابط الفعالة والقوية أن تيسّر التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا النووية المدنية الخاضعة ل ضمانات الوكالة.

وسأكون ممتناً لكم لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات لتعميم هذه الرسالة، جنباً إلى جنب مع المعلومات والرسوم التنظيمي القانوني، على جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ضمن وثيقة إعلامية، كدلالة إضافية على دعم باكستان لأهداف عدم الانتشار ول مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وتفضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

مع فائق الاحترام والتقدير،

[التوقيع]

(عائشة رياض)

السفيرة

السيد يوكيا أمانو

المدير العام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ضوابط الصادرات الاستراتيجية الباكستانية وقوائم المراقبة المنقحة

- تمتثل باكستان امتثالاً تاماً لالتزاماتها الوطنية والدولية بوصفها دولة حائزة لأسلحة نووية تتسم بحس المسؤولية.
- وتنتطع باكستان، من خلال ضوابطها الخاصة بالصادرات الاستراتيجية، إلى المساهمة بشكل أكبر في الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها.
- وفي عام ٢٠٠٤، أقرت باكستان "القانون التشريعي المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية وأنظمة إطلاقها" (عمّته الوكالة ضمن الوثيقة INFCIRC/636 بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). وتمّ التطرّق للجوانب ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية ضمن تشريع منفصل أُقرّ في عام ٢٠٠٠.
- ويعزز 'قانون مراقبة التصدير' الضوابط المفروضة على تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات وإعادة تصديرها وشحنها العابر وعبورها، بما يشمل حظر تحريف السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة؛ كما أنه يشمل عمليات نقل التكنولوجيا بالطرق غير المادية؛ ويتضمن أحكاماً جامعة.
- وبموجب هذا القانون، قامت حكومة باكستان في عام ٢٠٠٥ بالإبلاغ عن القوائم الوطنية لمراقبة السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية وأنظمة إطلاقها (عمّتها الوكالة ضمن الوثيقة INFCIRC/669 بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦).
- وتشمل قوائم المراقبة قوائم ضوابط التصدير ونطاقها التي تتعهدّها مجموعة الموردين النوويين، ومجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ. ويستند نظام التصنيف إلى القائمة المتكاملة التي وضعها الاتحاد الأوروبي.
- وفي عام ٢٠٠٧، وبناء على المادة ٣ من قانون مراقبة التصدير، أنشئت شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية ضمن وزارة الشؤون الخارجية. وتعمل شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية على صياغة وإنفاذ القواعد واللوائح اللازمة لتنفيذ ضوابط التصدير، كما تعمل باعتبارها هيئة ترخيص.
- وفضلاً عن ذلك، تم أيضاً إنشاء مجلس إشرافي مستقل للإشراف على تنفيذ قانون مراقبة التصدير وعلى عمل شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية.
- وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت "قواعد مراقبة التصدير (الترخيص والإنفاذ)" التي تشمل إجراءات تفصيلية في هذا الصدد (متاحة عبر الموقع الإلكتروني):

<http://www.mofa.gov.pk/secdiv/documents/doc-3.Licensing%20%26%20Enforcement%20Rules.pdf>

- وقد استهلّت أيضاً مبادرات متنوعة، على مستويات مختلفة، للإمعان في ترسيخ آلية الإنفاذ. وتشمل هذه المبادرات نشر معدات الكشف، والتدريب، ورفع مستوى الوعي، والتنسيق بين الوكالات.
- وفي تموز/يوليه ٢٠١١ نُفّحت قوائم المراقبة من خلال استعراض شامل نُفّذ بين الوكالات وجرى الإبلاغ عنها ضمن مرسوم تنظيمي قانوني. وتشمل القوائم المنقحة التعديلات والتغييرات ذات الصلة التي أدخلها كل من مجموعة الموردين النوويين ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ ومجموعة أستراليا.

وعمّمت القوائم من جانب الوكالة ضمن الوثيقة INFCIRC/832 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- وللترويج للرقابة الذاتية وتمكين الكيانات ذات الصلة، ومنها المعاهد الأكاديمية والبحثية، من توطيد ثقافة الامتثال وإنشاء نظام امتثال داخلي فعال، تم الإبلاغ عن "المبادئ التوجيهية لبرنامج الامتثال الداخلي"، راجع التبليغ (P)-SEC/2013(24)، المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في الجريدة الرسمية الباكستانية (نسخة من الوثائق مرفقة مع هذه المذكرة).
- وفي إطار عملية متواصلة نُفّحت قوائم المراقبة من جانب فريق عامل مشترك دائم فيما بين الوزارات في آذار/مارس ٢٠١٥. وتم الإبلاغ عن القوائم، راجع المرسوم التنظيمي القانوني 276(1)/2015، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥ في الجريدة الرسمية الباكستانية، وهي مكافئة لمعايير مراقبة التصدير التي تتعهد بها مجموعة الموردّين النوويين، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، ومجموعة أستراليا. وقد أرفقت بهذه المذكرة نسخة عن المرسوم التنظيمي القانوني المتضمن نص الصيغة المنقحة لقائمة المراقبة.
- ويأتي الاستكمال الناجح لعملية الاستعراض، وسائر التدابير والمبادرات المتخذة بُغية الإمعان في ترسيخ ضوابط التصدير، ليؤكد أن باكستان تواظب في إصرارها وسياساتها من أجل مواصلة العمل على تحقيق أهداف عدم الانتشار المشتركة وإرساء ضوابط فعالة على الصادرات.
- وتؤمن باكستان باعتماد نهج عادل وغير تمييزي قائم على المعايير من أجل المضي قدماً في تحقيق الأهداف المشتركة عالمياً فيما يخص عدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وباكستان حريصة على الانضمام إلى مجموعة الموردّين النوويين وغيرها من أنظمة مراقبة الصادرات الدولية، وهي مؤهلة أن تكون عضواً فيها، وذلك على أساس خالٍ من التمييز.
- وتتوخى خطة باكستان لأمن الطاقة ٢٠٠٥-٢٠٠٥ أن تبلغ قدرة القوى النووية ٨٨٠٠٠ ميغاواط بحلول عام ٢٠٣٠. وتُطبّق ضمانات الوكالة على جميع محطات القوى النووية العاملة وقيد التشييد في باكستان. ومن شأن فرض ضوابط فعالة وصارمة على الصادرات أن ييسر علاقات التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيا النووية المدنية الخاضعة لضمانات الوكالة.